



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

معهد الفروانية الديني . بنات

مذكرة

في مادة : الفقه الشافعي

الصف : الثامن

الفصل الدراسي الثاني

إعداد المعلمة : ايمان محمد

مديرة المعهد : أ / شريفة العنزي

رئيسة القسم : أ / مستورة الهيلم

ملحوظة : المذكرة لا تغني عن الكتاب المدرسي

س ١: اكتبى المصطلح الفقهي الدال على العبارات التالية :

- ١- (النكاح) عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .
- ٢- (الصداق) اسم المال الواجب على الزوج دفعه للمرأة بسبب عقد النكاح .
- ٣- (الرجعة) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص .
- ٤- (الخِطبة) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .
- ٥- (الرضاع) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .
- ٦- (المرضع) الأدمية سواء كانت متزوجة أو خلية ثيباً أو بكرةً مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة .
- ٧- (الرضيع) الطفل الذي يتغذى باللبن .
- ٨- (اللبن) الغذاء الذي يخرج من المرأة يتغذى به الطفل .
- ٩- (الطلاق) حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
- ١٠- (الطلاق السني) إيقاع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه .
- ١١- (الطلاق البدعي) إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .
- ١٢- (طلاق لاسني ولا بدعي) طلاق الصغيرة والآيسة من الحيض والحامل وغير المدخول بها .
- ١٣- (الوليمة) تطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث .

١٤- (النفقة) كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن .

١٥- (الحضانة) تربية من لا يستقل بأموره وبما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كان كبيراً أو مجنوناً

١٦- (الفرض) نصيب مقدر في الشرع للوارث .

١٧- (العصبية) من يأخذ كل المال إذا انفرد أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض

١٨- (عصبية بالنفس) كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

١٩- (عصبية مع الغير) كل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أنثى أخرى .

٢٠- (عصبية بالغير) كل أنثى كل أنثى تصير عصبية بأخيها .

س٢: بيني الحكم الشرعي بوضع (يجوز - لا يجوز) أمام ما يناسب كل فعل مما يأتي :

١- قال الولي : إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك ابنتي ، فقال الزوج : قبلت . (لا يجوز)

٢- قال الولي زوجتك إحدى بناتي . (لا يجوز)

٣- عقد رجل زواج ابنته ولم يسم المهر عند العقد (يجوز)

٤- للمرأة المسلمة الزواج بغير المسلم . (لا يجوز)

٥- الرجعة من السكران والسفيه والمُحْرَم . (يجوز)

٦- عقد رجل نكاح ابنته المحرمة بالعمرة (لا يجوز)

س ٣: علي لما يأتي تعليلاً فقهياً :

- ١- لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها .
لما يتوجب عليها من الحياء ولحمايتها والحفاظ عليها .
- ٢- لا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة .
لاختلاف الدين وانقطاع الولاية بينهما .
- ٣- لا يجوز لولي فاسق أن يزوج مؤمنة .
لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع ولاية الزواج .
- ٤- لا يصح عقد النكاح عند تعليقه على مدة معلومة أو مجهولة
لأنه يكون بذلك نكاح المتعة المحرم .
- ٥- يستحب تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها .
حتى لا يصبح عائق أمام الشباب يمنعهم من الزواج ، ولما يترتب عليه من مخالفة السنة ،
ولأن الصداق رمز وعطية لتكريم المرأة وليس ثمناً ولا محلاً للمباهاة والتفاخر بغلائه .
- ٦- يُسن تسمية المهر (أي تحديد مقداره) في عقد الزواج .
لأن في تسميته دفعاً للنزاع والخصومة بين الزوجين ، و لأن النبي ﷺ لم يخل غالباً
نكاحاً من تسمية المهر .
- ٧- حرمة الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها .
لعدم إيقاع الضغائن بين الأرحام .
- ٨- جواز زواج المسلم من نساء أهل الكتاب .
لأن له الولاية عليها .
- ٩- حرمة نكاح المرأة المعتدة .
لأن العدة امتداد وتبع للحياة الزوجية .

١٠- المرأة المطلقة قبل الدخول لا رجعة لها .

لأنه لا عدة عليها .

١١- لبن البهيمة لا يتعلق به التحريم ولا يثبت به أخوة .

لأن من شروط المرضع أن تكون امرأة .

١٢- يسن للخاطب أن ينظر للمخطوبة وإن لم تأذن له

ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح .

١٣- يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى الآخر لتحمل الشهادة وأدائها

للحاجة إلى معرفة المشهود عليه .

١٤- استحباب استئذان البكر في ولاية الإجماع

تقديراً لها وتطيّباً لخاطرها .

١٥- عدم تزويج الإبن لأمه

لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الإبن وأمه لأن انتسابها إلى أبيها

١٦- تثبت ولاية الإجماع للأب فقط

لأنه يحتاط لها وهو أدرى بمصلحتها مع توفر الشفقة عليها ولعدم خبرتها في الأمور الزوجية .

١٧- تولى القاضي تزويج من لا ولي لها

لأنه معين لتحقيق مصالح المسلمين .

١٨- تقديم الأم في الحضانة على غيرها

لوفور شفقتها وعاطفته وحنوها وقدرتها على الرعاية .

١٩- لا حضانة لصبي ولا مجنون

الحضانة ولاية وليس من أهل الولاية .

٢٠- لا حضانة لمن تزوجت

لأنها مشغولة بحق الزوج .

٢١- لا حضانة لكافر على مسلم

لأنه ليس له ولاية عليه وربما فتنه في دينه .

٢٢- لا حضانة لفاسق

لأن الفاسق لا يؤتمن على شيء .

س ٤: ضعي الحكم المناسب أمام كل عمل مما يأتي (مستحب – سنة – واجب – مكروه) :

١- حكم الصداق على الزوج . (واجب)

٢- حكم تقديم خُطبة قبل الخِطبة وقبل العقد . (مستحب)

٣- حكم تسمية المهر في عقد الزواج . (سنة)

٤- حكم الزواج لرجل غير محتاج له ولا يملك أهفته وفيه علة من مرض أو عجز (مكروه)

٥- أن يستأذن الولي البكر في الزواج (مستحب)

٦- طبخ الوليمة بخلو وعدم كسر عظمها (مستحب)

٧- إجابة دعوة الوليمة لغير المسلم

(سنة)

٨- إجابة دعوة الوليمة للمصائم

(واجبة)

٩- حكم النفقة للزوجة

(واجبة)

١٠- الإنفاق على مايمك الإنسان من بهائم

(واجبة)

س ٥ : صنفي المحرمات في النكاح المحرمات بـ (النسب . المصاهرة . محرمات حرمة مؤقتة) :

(زوجة الأب - الجمع بين الأختين - الأم - زوجة الإبن - المرأة المتزوجة -
البنات - العمة - الزوجة الخامسة - أم الزوجة)

محرمات بالنسب	محرمات بالمصاهرة	محرمات حرمة مؤقتة
الأم	زوجة الأب	الجمع بين الأختين
البنات	زوجة الابن	المرأة المتزوجة
العمة	أم الزوجة	الزوجة الخامسة

س ٦: اذكري الحكم الشرعي بوضع كلمه (يجوز - لا يجوز) في المسائل الآتية:

١- نظر الخاطب إلى المخطوبة وإن لم تأذن له . (يجوز)

- ٢- نظر الرجل إلى المرأة عند التعليم. (يجوز)
- ٣- نظر كل من الرجل والمرأة للآخر عند تحمل الشهادة . (يجوز)
- ٤- تزويج الإين لأمه بأن يكون ولياً لها في عقد الزواج. (لا يجوز)
- ٥- إخلاء العقد من تسمية المهر . (يجوز)
٦. حضانة الكافر على المسلم . (لا يجوز)

س٧: ما منافع النكاح والحكمة من تشريعه ؟

- ١- الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها .
- ٢ - إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح مهذب .
- ٣ - إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي .
- ٤ - توسيع دائرة القرابة .

س٨ : ماالصفات المستحب توافرها في كل من الخاطب والمخطوبة ؟

- الدين الصحيح والخلق القويم
- النسب والأصل الطيب في كل من الزوجين .
- أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة .
- الكفاءة أي مساواة الرجل والمرأة في : (الدين والصلاح . الحرفة . السلامة من العيوب)
- البكارة .
- الولود .

س٨ ما حكمة تشريع الميراث ؟

- ١ - إرضاء فطرة الإنسان .
- ٢ - تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة

٣ - صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث

س ٩ مالحكمة من مشروعية الحضانة ؟

تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغير وتربيته وتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام .


س ٩: ضعي خطأً تحت المكمل الصحيح لما يأتي :

- ١- الحر يملك على زوجته من الطلاق (طلقة واحدة - ثلاث طلقات - طلقان)
- ٢- من ألفاظ الطلاق الصريح (طلقتك - أنت بتة - تقنعي)
- ٣- من شروط الزوجة في الرجعة (الاختيار - الأهلية - الطلاق دون الثلاث)
- ٤- من شروط الرضيع أن ترضعه المرأة (رضعتان - خمس رضعات - رضعة واحدة)
- ٥- للصداق تسعة أسماء (نحلة - نكاح - هدية)
- ٦- من شروط الصيغة في عقد الزواج (الأهلية - التنجيز - الخلو من الموانع)
- ٧- شخص يجد الأهبة ولكنه منشغلاً بعبادة أو طلب العلم (الفعل أفضل - مكروه - الترك أفضل)
- ٨- للمستشار أن يذكر العيوب والمساوئ التي يعرفها بصدق (للإيذاء - التحذير - للكراهية)
- ٩- كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح تعريف (التصريح - التعريض - الخطبة) بالخطبة
- ١٠- الغذاء الذي يخرج من المرأة يتغذى به الطفل تعريف (الرضيع - المرضع - اللبن)
- ١١- نظر الرجل إلى المخطوبة قبل الخطبة (محرم - مكروه - مستحب)
- ١٢- نظر الرجل للمرأة الأجنبية (محرم - جائز - مستحب)
- ١٣- تثبت ولاية الإجمار— (الأخ - العم - الأب) فقط


- ١٤- أقل الوليمة للقادر الموسر (شاتان - شاة - ثلاثة شاة)
- ١٥- تستمر فترة الحضانة إلى أن يتكامل في الطفل سن (البلوغ - التمييز - الرضاع)
- ١٦- الديون المتعلقة بذمة الميت (العين المرهونة - الزكاة - الوصية)
- ١٧- الثمن فرض لـ (الزوجة - الأم - الأب) عند عدم وجود الفرع الوارث
- ١٨- النصف فرض لـ (البنات فأكثر - البنت - الزوجة)
- ١٩- الفروض المقدرة في كتاب الله (سبعة - ثمانية - ستة)

س ١٠ أكملي المخطط السهمي :

اذكري أركان النكاح ؟



اذكري أقسام الطلاق باعتبار حال الزوجة ؟



اذكري أركان الرجعة؟



المطلة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد خمس شروط : انكريهم ؟

أن يدخل بها
الزوج الثاني
حقيقة


أن تتزوج بغير
الزوج الأول بعد
انقضاء عدتها

انقضاء عدتها من
الزوج الأول


انقضاء عدتها من
الزوج الثاني

بينونها من الزوج
الثاني بطلاق أو
فسخ أو موت


للرضاع ثلاثة أركان : انكريهم ؟




ما أقسام النفقة ؟




ما أسباب النفقة على الغير ؟



ماشروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها ؟



ماشروط استحقاق الحضانة ؟




ما الحقوق المتعلقة بتركة الميت ؟

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق :




اذكري أركان الإرث ؟

للإرث أركان ثلاثة لا يتحقق إلا بوجودها :



ما أسباب الإرث؟

للإرث أسباب أربعة:




ما شروط الإرث؟


للإرث شروط ثلاثة:



ماموانع الإرث؟



اذكري الفروض المقدرة في كتاب الله عزوجل؟



ما أقسام الإرث؟

للإرث قسمان :

إرث بالفرض

إرث بالتعصيب

للعصبة نوعان : اذكرهم؟

عصبة سببية

عصبة نسبية


للعصبة النسبية ثلاثة أنواع : اذكرهم ؟

للعصبة النسبية ثلاثة أنواع :-



بيني الجهات التي يرث بها الرجال ؟

الوارثون من الرجال خمسة عشر ويرثون بجهات ثلاثة :



بيني الجهات التي ترث بها النساء ؟

الوارثات من النساء عشرة ويرثون بجهات ثلاث :

